

وولاؤه لها حتى لو جن الاب فولاية انكاحه اليها وفي
 الاختيار شرح المختار والمحجب نوعان محجب نقصان ومحجب
 حرمان محجب النقصان هو المحجب من سهم الميراث وقد تقدم
 واما محجب الحرمان فنقول ستة لا يحجبون اصلا الاب والام
 والزوج والام والبنت والنزوجة ومن عداه هؤلاء فالاقرب
 يحجب الاب بعد كل الابن يحجب اولاد الابن والاخ لابوين يحجب
 الاخوة لاب وفي النبايع ولا يحجب احد من الميراث بالابن
 المكافؤ والعبد والقائد ويجعل بمنزلة الميت حقيقة وفي
 الاختيار شرح المختار والعول زيادة السهام على الفريضة
 فنقول المسئلة الى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم
 بقدر حصصهم لعدم ترجيح البعض كالديون والوصايا اذا
 ضاقت التركة عن ايفاء الكل فيقسم عليهم على قدر حقوقهم
 ويدخل النقص على الكل كذا هذا ولان الله تعالى لما جمع هذه
 السهام في ما لا يتسع للكل علمنا ان المدد الحاق النقص بالكل
 عملا باطلاق الجمع فكان ثابتا بمقتضى النص جميع هذه السهام
 والثابت بمقتضى النص كما ثبت بالنص واعلم ان اصول المسائل
 سبعة اثنان وثلاثة واربع وستة وثمانية واثنا عشر
 واربعه وعشرون فاربعة منها لا تقول الاثنان والثلاثة

والدقيقة

والاربعة والثمانية الى عشرة وترا وشفعا والاثني عشر تقول
 الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والاربعة
 والعشرون تقول الى سبعة وعشرين لا غير امثلة الذي
 لا تقول زوج واخت لابوين للزوج النصف وللأخت النصف
 وكذلك زوج واخت لاب بنت وعصبة نصف وما بقي اصلها
 من اثني عشر اخوات لام واخ لابوين ثلث وما بقي اخوات
 لاب وام واخ لاب ثلثان وما بقي اصلها من ثلاثة اخوات
 لابوين واخوات لام ثلثان وثلث من زوج وبنت وعصبة
 ربع ونصف وما بقي اصلها من اربعة زوجة وبنت وعصبة
 ثمن ونصف وما بقي اصلها من ثمانية زوجة وابن ثمن
 وما بقي من ثمانية وامثلة العايلة جدة واخت لام واخت
 لابوين واخت لاب اصلها من ستة سدس وثلث ونصف
 وسدس وتقول الى سبعة زوج وام واخت لابوين نصف
 وثلث اصلها من ستة وتقول الى ثمانية زوج وام واخوات
 لابوين نصف وسدس وثلثان اصلها من ستة وتقول الى
 تسعة زوج واخوات لام وام واخوات لابوين نصف وثلث
 وسدس وثلثان اصلها من ستة وتقول الى عشرة زوجة
 وجدة واخوات لابوين ربع وسدس وثلث اصلها من اثني

٢٧٦
 وثلاثة تقول ستة ولائق
 عشر والاربعة والعشرون
 قالت تقول صح